يكن عقدا برأسه ذكره في الفصولين في باب بعده **قوله** فيشترط
التوقيت اي توقيت استيفاء تلك المنفعة حتى لو صالح على
سكنى بيت ابدا او حتى يموت المدعي لا يجوز كذا في المحيط كذا في
مسكين **قوله** وفيما عدا ذلك لا يشترط التوقيت بل يشترط بيان
تلك المنفعة كذا في البحر وكذا الوقوع عن منفعة بمال او بمنفعة
عن جنس اخر ابن كمال لانه حكم الاجارة كذا في الدر المختار و
تبطل ايضا بفوات محل المنفعة كما صرح به المص وغيره فلو قال الشارح
وتبطل بهلاك كل واحد ليتناول المحل الكان اولى كذا في مسكين
قوله وفيما يتفاوت الى قوله يبقى قال الزيلعي لامكان الاستيفاء
بلا استمرار اه **قوله** لتعذر اقامة الورثة مقامه فيه لانه
يتغير المال بذلك كذا في العيني **قوله** ولكن يثبت له الخيار
لاحتمال الاختلاف بينهما في الخدمة فالرضى بالاول لا يكون رضى
بالثاني كذا في العيني **قوله** وان قتله المدعى عليه يبطل بالاجماع
الخ قال الزيلعي وان قتله المدعى عليه بطل بالاجماع لان
المولى لا يضمن عبد نفسه فصار كما اذا مات حتف انفه او اعتقه
المولى بخلاف المرهون حيث يجب على المولى الضمان بالاتلاف
والعتق لانه فوت الاستيفاء الحاصل بعقد الرهن والقبض
انتهى **قوله** والصلح عن انكار او سكوت فداء لليمين في حق المنكر
اي المدعى عليه قال الزيلعي هذا في الانكار ظاهر لانه تبين
بالانكار ان ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء اليمين وكذا في السكوت
لانه يحتمل الاقرار والانكار وجهة الانكار راجحة اذ الاصل فراغ

الذمم فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت به كون ما في يده عوضا
عما دفع بالشك اه اقول وتقدم قبيل باب التحالف اذا صح
الفداء او الصلح وبطل حقه في اليمين لم يحلف المنكر بعده ابدا لبطلان
حقه في اليمين وقال الحصكفي في شرح الملتقى هنا فلو حلفه عند
قاض ثم ادعاه عند قاض اخر فانكر فصولح لم يصح عن بعضهم
لان اليمين بدل وقد استوفاه وصححه اخرون كما في المنية ويستثنى
منه ما لا يمين فيه عنده كدعواه نكاح امراة منكرة له فصالحته على
مال فانه جائز اتفاقا ذكره البرجندي والقهستاني انتهى **قوله**
ويجوز ان يكون لشيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين كالنكاح
الخ وكذا الاقالة فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث
وكالخلع فانه معاوضة من جانب المراة يمين من جانب الزوج
كذا في الشمني **قوله** فلا شفعة ان صالحا عن دار بهما اي با
الانكار والسكوت لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته
فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة
لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو
لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية كذا في الدر المختار
ومثله في القهستاني **قوله** لا يجب في داره الشفعة لانه يدعي
انها داره وانه يستبقيها على ما كانت وان كان دفعه الى
المدعي ليس بعوض عنها وانما هو لافتداء اليمين وقطع الخصومة
وله ذلك وزعم المدعي لا يلزمه لانه لا يصدق عليه فلهذا لم
تجب الشفعة ولهذا لو ظهر بالدار عيب لا يرجع بالارش ولا يردها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)